الزركشي والاضمن لتقصيره ولو غصبت العين منه لم يضمنها
وان ترك السعي في ردها مع قدرته عليه وافادته او تركه
الانتفاع بها في وقت فهانت فيه لم يضمنها او تلفت فيه
بسبب لو انتفع بها فيه لم تتلف به كانهدام سقف عليها
ضمن بخلاف ما لو تلفت بما لا يعد تقصيرا فيه كان انهدم
السقف عليها في ليل لم يجر العادة باستعمالها فيه وبذلك
علم كما قال شيخنا ومن تبعه ان الضمان بذلك ضمان
جناية لا ضمان يد والاضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه خلافا
لترجيح السبكي ومن تبعه انه ضمان يد قال الناشري هل حكم
الاجير حكم المستاجر حتى لا يضمن ولو بعد المدة ولا يلزمه
مونة الرد ام يخالف حكم المستاجر والجواب انه يبني على الوجهين
هل يجوز له حبس العين لاجل هذه الاثار ام لا فان قلنا له ذلك
اي وهو الاصح كان حكمه حكم المستاجر والا ضمن انتهى ولو انقضت
الاجارة بسبب فان علم المستاجر دون المالك ولم يعلمه بضمن
العين ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه بخلاف ما اذا اعلمه
به او لم يعلمه لعدم علمه او كان هو عالما به لانه امين ولا تقصير
ولو اغلق بيت الدار المستاجرة بعد المدة من غير انتفاع بها مع
حضوره وعدم طلب المالك مدة لها اجرة فالوجه الذي لا يتجه
غيره انه لا اجرة عليه لانه امين والواجب عليه انما هو التخلية
بشرط طلب المالك ولا طلب ولا زيادة للغلق على تركه الا سهلة
المكان وصيانته وذلك لا يقتضي الاجرة ان لم يقتض عدمها ولا ينافي

ذكر قول

ذلك قول المتولي لو استاجرها فونا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين
لزمه المسمى الاول واجرة المثل للثاني قال ولقد رايت للشيخ القفال
انه لو استاجر دابة يوما فتلفت عنده بعده ولم ينتفع بها ولا حبسها
عن مالكها لا تلزمه اجرة اليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما
عليه التخلية اذا طلبه مالكها بخلاف العارية لانه في حبسه وغلقه
وتسليم العارية والدار لا يكون الا بتسلم المفتاح انتهى وذلك لان
ما ذكره في العارية مفروض بقرينة تقصيره وتعليل ما نقله عن
القفال فيما اذا غاب لان المالك حينئذ لا يتمكن بعد الشهر الاول
من تسلم العين ولا يتاتى طلبه فقد منعه منها بغيبته على
الوجه المذكور ولا كذلك الحاضر لتمكن المالك من التسليم و
المطالبة منه ومثله فيما يظهر الغايب اذا كان له وكيل في
التخلية يعلم به المالك ثم رايت جميع من اوكلناهم يفتون
بوجوب الاجرة ولا يلزمون على غيره نعم في بعض مجاوراتي بمكة
المشرفة اجتمعت ببعض الفضلاء من مشايخنا فتكلمت معه في
هذه المسالة فتوقف ثم بعد مراجعة كلام النووي تكلمت معه
فيها ايضا فصمم على وجوب الاجرة ثم رجع وصمم على عدم الوجوب
والحقه في شرحه على المنهاج مع الاستدلال عليه من كلامهم بما
ينبغي استفادته والله اعلم **فصل** في الجعالة وهي بثليث الجيم
كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر الجوهري وغيره على كسرها وهي
كقوله من رد ضالتي فله كذا والجعل الاجنبية لان الحاجة قد تدعوه
اليها كالمضاربة وهو اي الجعالة وذكره باعتبار خبره وهو قوله